الأنباء
الأحد 23 اكتوبر 2011

الحويلة: فرع لـ «التسليف» في «مبارك الكبير»

د.محمد الحويلة

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا برغبة جاء فيه: نظرا لما يعانيه المراجعون لبنك التسليف والادخار فرع الأحمدي من ازدحام شديد وعدم إمكانية الفرع من تقديم خدمة مميزة للمواطنين لصغر مساحة البنك وازدياد عدد المراجعين والمراجعات وخاصة بعد إقرار القرض الإسكاني للنساء المطلقات والأرامل ومنحة المعاقين وقروض الترميم وقروض الزواج، لذلك يؤثر هذا الازدحام على سير العمل وأداء وإنتاجية الموظف، وحيث ان هذا الفرع يخدم محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير معا وللتخفيف من معاناة المراجعين.
لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة لإنشاء فرع لبنك التسليف والادخار في محافظة مبارك الكبير لخدمة أهالي المحافظة.

الصانع: «الدستورية» حسمت قضية استجواب رئيس الحكومة وحكمها ملزم للسلطات الثلاث

اولا: رغم إيماني الكبير بضرورة وأهمية تعقب جرائم الرشاوى السياسية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة إلا ان الواجب الوطني والمهني يتطلب مني عرض الحقائق الآتية:

حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2011/10/20 الموافق ليوم الخميس بطلب التفسير بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 600 المتخذ في اجتماعه رقم 2011/232 المنعقد في 2011/5/15 المتضمن عرض طلب تفسير نصوص المواد 100 و123 و127 من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى، على المحكمة الدستورية تقدم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بمذكرة في شأن هذا الطلب أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2011/5/17 وتم قيد الطلب في سجلها برقم 10 لسنة 2011 «طلب تفسير»، وقد أوردت المذكرة المشار إليها ان مجلس الوزراء استعرض في اجتماعه سالف الذكر طلب عضو مجلس الأمة احمد عبدالعزيز السعدون وعضو مجلس الأمة عبدالرحمن فهد العنجري استجواب رئيس مجلس الوزراء على سند من أحكام المواد 100 و123 و127 من الدستور ويعد ذلك التقرير مدى مسؤوليته الوزارية عما ورد في محاور هذا الاستجواب وانه بتدارس مجلس الوزراء جميع جوانبه الدستورية والقانونية والموضوعية تبين له ان الأمر يستدعي معه طلب تفسير بعض النصوص الدستورية للوقوف على مدى جواز توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء عقب توليه منصبه مباشرة عن أعمال سابقة لتاريخ صدور مرسوم تشكيل الوزارة وبيان مفهوم الأمور الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الوزراء التي يجوز توجيه استجواب له عنها وفقا للمادة 100 من الدستور في ضوء ما نصت عليه المادة 123 من ان «مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية».

والمادة 127 التي نصت على «ان يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة» وما نصت المادة 58 من ان «رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته» بما يقتضيه ذلك من بيان لما تعنيه عبارة «السياسة العامة للحكومة» التي تضمنتها المادة 58 سالفة الذكر وذلك باستخلاص دلالات ما جاء في هذين النصين توصلا الى تحديد مسؤولية رئيس مجلس الوزراء عن تلك الأمور في إطار أحكام الدستور وعليه تم تحديد جلسة لنظره وإخطار الجهة الطالبة وإشعار مجلس الأمة وبعد سماع المرافعات والمداولة وحجز الدعوى للحكم صدر منطوقه بعد تلاوة الأسباب كالأتي: «قررت المحكمة: في شأن تفسير نصوص المواد 100 و123 و127 من الدستور في ضوء ما يرتبط بها من نصوص دستورية أخرى:

أولا: ان كل استجواب يراد توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، دون ان يتعدى ذلك الى استجواب عن أي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته.

ثانيا: ان المسؤولية السياسية لدى مجلس الأمة انما تقع على الوزراء فرادى.

ثالثا: ان استعمال عضو مجلس الأمة لحقه في استجواب رئيس مجلس الوزراء فيما يدخل في اختصاصه، منوط بأن تكون السياسة العامة للحكومة المراد استجوابه فيها قائمة ومستمرة»

بالرجوع الى الدستور الكويتي في المواد:

مادة 50: يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.

مادة 53: السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

مادة 162: يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال وتحيل لجنة الميزانية والحساب الختامي الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعا.

ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة 104 من هذه اللائحة.

مادة 173: يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون او لائحة يعتبر كأن لم يكن.

وبالرجوع الى القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية حيث بينت المادة الرابعة الآتي: ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- اذا رأت احدى المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها اوبناء على دفع جدي تقدم به احد اطراف النزاع، ان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون او مرسوم بقضية او لائحة توقف نظر القضية وتحيل الامر الى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على صفة الاستعجال.

المادة السادسة: إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

وعليه.. يكون الأمر قد حسم من قضاء المحكمة الدستورية باعتبارها المرجع النهائي في تفسير احكام الدستور ويعتبر هذا ملزما لكل السلطات الثلاث وسائر المحاكم والافراد، ولا يجوز بأي حال من الاحوال التعليق على قضاء التفسير هذا باعتباره عملا قضائيا ذا حجة قضائية واجبة التوقير والاحترام والتنفيذ ولا تقبل المجادلة.

فهو ليس برأي قانوني.... قابل للأخذ والعطاء.... والقول بغير هذا يقودنا الى لغو تترفع عنه الدولة ويتنزه القضاء منه، فهو قضاء حاسم وجازم وقاطع لكل جدل أو خلاف يثار بين السلطتين بهذا الخصوص حاليا او مستقبلا.

ثانيا: الإبلاغ عن جرائم الرشاوى السياسية وحقيقة التحويلات المليونية لرئيس الوزراء: هذا الحديث بمناسبة ما نشر بوسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عما نسب من تجاوزات مالية واضرار بالمال العام ورشاوى مالية تحت عنوان عرض مستندات الجرائم المالية باليوم والشهر والسنة والعملة والبلد وسط حضور حاشد تجاوز خمسة عشر ألف مواطن في ساحة الارادة، البراك يفجر التحويلات المليونية بالإضافة الى ان النائب فجر قنبلته التي وعد بها حيث عرض امام حضور حاشد تجاوز خمسة عشر الف مواطن ومواطنة في ساحة الارادة مساء امس مجموعة من التحويلات المليونية لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد عبر وزارة الخارجية الى سفاراتنا بالخارج، لقد عرض البراك مجموعة من كتب وزارة الخارجية موجهة الى عدد من سفاراتنا بالخارج تبين حجم هذه التحويلات المليونية والتي حولت بناء على أمره الى اشخاص معينة بالإضافة الى جداول تبين اجمالي التحويلات بالسنة والعملة، واضاف البراك ان رئيس الوزراء عندما قام بهذه التحويلات المليونية فقد خالف القانون والدستور واضاف اذا لم يسدد رئيس الوزراء هذه المبالغ فهذه مصيبة واذا سدد هذه المبالغ فالمصيبة أعظم، وفي ذات التجمهر عرض النائب د.فيصل المسلم صورة شيكين صادرين من سمو رئيس مجلس الوزراء الى احد الاعضاء احدهما بمبلغ 250 ألف دينار كويتي والآخر 240 ألف دينار كويتي كرشوة سياسية له. ولهذا كان واجبا على النائب مسلم أو غيره من النواب أو أي مواطن لديه مستندات أو ادلة ان يتقدم بالبلاغ لبيان حقيقة الامر وقطع دابر الشك باليقين باعتباره يستعمل حقه كمواطن او نائب وهو الذي ادعى بذلك ولديه الدليل ان يتخذ الاجراءات القانونية بشأن الموضوع أعلاه باعتباره يشكل جرائم بحق المال العام وذلك عملا بنص المادة (14) من قانون الاجراءات الجزائية التي اوجبت على كل شخص شهد ارتكاب جريمة او علم بوقوعها عليه أن يبلغ فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق (النيابة العامة) كما رسمت ذلك نص المادة التاسعة من قانون الاجراءات والمحاكم الجزائية.

رياض الصانع

عقد ثلاثي ينظم العلاقة بين المكتب والكفيل والخادم

«الداخلية» رداً على الدقباسي: 577 ألف عامل في البلاد وفقاً للمادة 20 من قانون الإقامة

أوردت وزارة الداخلية ردها على سؤال للنائب علي الدقباسي بشأن الاستفسار عن المسوغ القانوني لتحمل المواطن الكويتي (الكفيل) تذكرة سفر العامل المنزلي بعد قيام الكفيل بتسجيل تغيب على العامل ومن ثم يتضح ان العامل يعمل لدى الغير.

وجاء في نص الرد بالنسبة لما ورد في البند الاول من السؤال حول المسوغ القانوني لتحمل الكفيل تذكرة سفر العامل المنزلي.

فان المرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1992 في شأن تنظيم مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم والقرار الوزاري رقم 617 لسنة 1992 بتنظيم قواعد واجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم ومن في حكمهم وتعديلاته قد نظما العلاقة بين الكفيل والمكفول ومكتب الخدم حيث يلتزم المكتب بابرام عقدثلاثي الاطراف بين كل من «المكتب والكفيل والخادم او من في حكمه» حدد فيه التزامات وحقوق كل منهم وذلك طبقا للنموذج الذي تعده الادارة العامة للهجرة.

ويتبين مما تقدم ان كل التزامات الكفيل تحدد طبقا للعقد المبرم ووفقا للنموذج المشار اليه والذي تعده الادارة العامة للهجرة.

وفي حالة ثبوت ان العامل يعمل لدى الغير فانه يتم تطبيق المادة «12 مكرر» والتي تنص على ان يحظر ايواء او اسكان او استخدام اي اجنبي استقدم من قبل الغير اثناء سريان عقده وعليه تتم احالته الى جهة الاختصاص لتسجيل قضية ومن ثم احالته للقضاء.

اما بالنسبة لتذكرة سفر الخادم فقد نص القرار الوزاري رقم 1182 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم 1992/617 بتنظيم قواعد واجراءات الحصول على ترخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم فان المكتب ومن في حكمه يتكفل باعادة الخادم ومن في حكمه الى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل خلال مائة يوم من تاريخ دخوله البلاد اذا تبين ان الخادم او من في حكمه رفض العمل وتركه الى جهة غير معلومة.

اما فيما ورد في البند الثاني من السؤال فقد سبق ان تقدمت الجهة المختصة بالوزارة باقتراح بتعديل نص المادة «24» من قانون اقامة الاجانب بضرورة تغليظ عقوبة الايواء والزام الآوي بتحمل نفقات اعادة الاجنبي الى بلده وذلك في سنة 2008 وكان طلب التعديل على النحو التالي:

أ- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تقل عن

علي الدقباسي

يحظر إيواء أو إسكان أو استخدام أي أجنبي استقدم من قبل الغير أثناء سريان عقده وعليه تتم إحالته إلى جهة الاختصاص لتسجيل قضية ومن ثم إحالته للقضاء

أما بالنسبة لتذكرة سفر الخادم فقد نص القرار الوزاري رقم 1182 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1992/617 بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على ترخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم فإن المكتب ومن في حكمه يتكفل بإعادة الخادم ومن في حكمه الى بلده ورد المبالغ التي تقاضاها من الكفيل خلال 100 يوم من تاريخ دخوله البلاد إذا تبين ان الخادم او من في حكمه رفض العمل وتركه الى جهة غير معلومة.

أما فيما ورد في البند الثاني من السؤال فقد سبق ان تقدمت الجهة المختصة بالوزارة باقتراح بتعديل نص المادة (24) من قانون إقامة الأجانب بضرورة تغليظ عقوبة الإيواء وإلزام الآوي بتحمل نفقات إعادة الأجنبي الى بلده وذلك في سنة 2008 وكان طلب التعديل على النحو التالي:

أ- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف حكم المادة (12 مكرر) مع إلزامه بنفقات إعادة الأجنبي الى بلده.

ب- قبول الصلح بشأن واقعة الإيواء للتصالح مع الآوي بشأن التهمة المنسوبة اليه لقاء دفع غرامة محددة ويكمن الهدف من هذا التعديل هو استعمال الغرامة كأداة ردع بديلة عن الحبس.

ج- ان يدفع الآوي مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم في حالة إيواء او استخدام الأجنبي المشمول بكفالة الغير أثناء سريان عقده في حالة مخالفة حكم المادة 12 مكرر.

علما بأنه لا توجد أي دراسات سبق إعدادها بهذا الشأن.

إحصائية تفصيلية بعدد العاملين في البلاد وفق المادة (20)

موزعة على حسب الجنسية والمهنة

● لبنان: طباخ 3، خادم 10، سائق 6، فني 1، مربية 5.
● السودان: طباخ 30، خادم 149، عامل 2، سائق 86، مربية 2، راعي ابل 1.
● تونس: خادم 1، سائق 1، مربية 2.
● الجزائر: خادم 1.
● المغرب: طباخ 5، خادم 28، عامل 1، حارس 1، سائق 2، خياط 2، مربية 5.
● جيبوتي: خادم 1، سائق 1.
● اليمن: طباخ 21، خادم 65، عامل 11، حارس 1، سائق 329، مربية 3.
● بنين: خادم 1، سائق 2.
● غانا: طباخ 2، خادم 126، سائق 5.
● غينيا: خادم 1.
● ساحل العاج: خادم 1، سائق 1.
● كينيا: خادم 10، سائق 1.
● ليبيريا: خادم 1.
● مدغشقر: خادم 145.
● مالي: خادم 1، سائق 11.
● موريشيوس - جزر: خادم 3، مربية 1.
● النيجر: خادم 1.
● نيجيريا: طباخ 1، خادم 7.
● زيمبابوي: خادم 2.
● السنغال: خادم 6، سائق 3.
● سيشل - جزر: طباخ 1.
● سيراليون: طباخ 1، خادم 3.
● تنزانيا: خادم 1.
● تشاد: خادم 2، سائق 4، مربية 1.
● جنوب أفريقيا: خادم 1.
● توجو: خادم 10، سائق 3.
● أوغندا: خادم 11.
● زائير: خادم 1.
زامبيا: خادم 1.
● جمهورية القمر المتحدة: خادم 1، سائق 1.
● الكونغو الديموقراطية: خادم 1.
● ارتيريا: طباخ 1، خادم 236، عامل 3، سائق 2، مربية 1.
● البرتغال: سائق 1.
● ليتوانيا: سائق 1.
● الدومينيكان: سائق 1.
● المكسيك: مربية 1.
● أفغانستان: مزارع 1، طباخ 19، خادم 193، راعي غنم 1، عامل 19، عامل عادي 4، سائق 466.
● بنغلادش: مزارع 12، طباخ 8251، خادم 22235، راعي غنم: 102، عامل 184، عامل عادي 88، حارس 15، سائق 31831، سائق معدات ثقيلة 1، فني 3، صياد 2، خياط 4، فراش 4، عامل نظافة 11، مربية 1، كواي 1، عامل زراعة 9، راعي ابل 6، عامل عادي خفيف 5.
● بوتان: خادم 1.
● سيلان - سريلانكا: طباخ 1010، خادم 73793، عامل 17، عامل عادي 2، سائق 10734، سائق معدات ثقيلة 1، فني 1، خياط 4، فراش 2، عامل نظافة 2، مربية 3، سائق نقل خفيف 1، عامل عادي خفيف 1، مربية اطفال 1.
● الهند: مزارع 15، طباخ 20770، خادم 122374، راعي غنم 37، عامل 130، عامل عادي 73، حارس 16، سائق 94219، سائق معدات ثقيلة 2، فني 23، صياد 4، سفرجي 6، خياط 23، فراش 9، عامل نظافة 9، جارسون 1، مربية 22، كواي 9، عامل زراعة 14، سائق نقل خفيف 2، راعي ابل 4، عامل عادي خفيف 4.
● إندونيسيا: طباخ 6، خادم 23110، سائق 38، جارسون 1، مربية 6.
● إيران: مزارع 4، طباخ 54، خادم 143، عامل 19، عامل عادي 2، حارس 5، سائق 308، فني 2، فراش 2، مربية 11.
● الصين الشعبية: خادم 2.
● منغوليا: طباخ 1.
● النيبال: طباخ 1007، خادم 28725، راعي غنم 2، عامل عادي 1، حارس 2، سائق 1378، فني 1، عامل نظافة 2، مربية 1.
● باكستان: مزارع 1، طباخ 166، خادم 702، عامل 26، عامل عادي 4، حارس 6، سائق 1757، فني 3، خياط 2، مربية 2، عامل عادي خفيف 1.
● الفلبين: طباخ 66، خادم 73356، عامل 9، عامل عادي 3، حارس 2، سائق 365، فني 2، خياط 5، عامل نظافة 3، جارسون 2، مربية 456، عامل عادي خفيف 1، مربية اطفال 3.
● تايلند: خادم 2، فني 1.
● تركيا: طباخ 3، خادم 3.
● تركيا: سائق 6.
● ڤيتنام: خادم 18.
● روسيا: خادم 1.
● الاتحاد السوفييتي: خادم 1.
● غامبيا: خادم 2.
● فلسطيني - سورية: خادم 1، سائق 1.
● فلسطيني - لبنان: خادم 4، سائق 1.
● إثيوبيا: طباخ 379، خادم 55354، راعي غنم 1، عامل 3، سائق 199، عامل نظافة 1، مربية 1، عامل عادي خفيف 1.
● جزر العاج: خادم 5.
● تونغا: خادم 2.
● أرمينيا: خادم 1.

إذا كانت مدة اشتراكها في التأمين تجاوزت 10 سنوات

عسكر يقترح إنهاء خدمات الموظفة المؤمن عليها دون اشتراط بلوغها سناً محددة

تقدم النائب عسكر العنزي باقتراح بقانون بشأن تعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية، ونصت المادة الأولى في الاقتراح بالقانون على ان يستبدل بنص المادة 17 البند 5 من الأمر الأميري بالقانون رقم 21 لسنة 1976 المشار اليه النص التالي:

مادة 17: البند 5: يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشر سنوات، ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية على ان يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

عسكر العنزي

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون ان هذا الاقتراح بقانون أعد من أجل العودة الى تعليق البند 5 من المادة 17 من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية قبل التعديلات التي حصلت عليه والمتعلقة برفع سن التقاعد للمرأة وربطه بمدة الخدمة.

مما لا شك فيه ان نص هذا البند مثلما في هذا القانون الذي تقضي انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشر سنوات يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويحقق عدالة إنسانية واجتماعية، وله ايجابيات عديدة أولا لأنه يعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة التي هي أساس ونواة المجتمع الصالح، مشيرا الى ان من أسباب تدهور وضع الأسرة وزيادة المشاكل الاجتماعية هو عدم تفرغ المرأة بالشكل الكافي لأسرتها. ثانيا: سرعة تقاعد المرأة عن الرجل سيخلق المزيد من الوظائف للأجيال الجديدة من الخريجين وسيساهم في حل مشكلة البطالة ! اذ ان مدة عشر سنوات هي مدة خدمة كافية حتى تستحق المرأة معاشها التقاعدي دون اشتراط بلوغها سنا محددة، وهو أمر تفرضه الطبيعة البشرية للمرأة وواجبها ودورها تجاه زوجها وأبنائها ما يحقق مصلحة المجتمع واستبعاد شرط السن هو حكم عادل يساهم في التقليل من ظاهرة استخدام العمالة الوافدة والتي اصبحت ظاهرة خطيرة تهدد أمن المجتمع وأخلاقياته.

كما ان العجز الاكتواري للمؤسسة العامة للتأمينات الذي كان الهدف الأساسي لرفع سن التقاعد وربطه بمدة الخدمة يمكن القضاء عليه بالعديد من المشاريع والافكار التي تصب باتجاه الصالح العام وتساهم في استمرار نظام التأمينات الاجتماعية دون المساس بحق المرأة في التواجد مع أسرتها وتربية ابنائها.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ان يستبدل بنص البند 5 من المادة 17 من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 المشار اليه بالنص التالي: يحق للموظفة المؤمن عليها المتزوجة أو غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشر سنوات ان تنهي خدمتها وتتقاعد مبكرا دون اشتراط بلوغها سنا محددة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون.

هايف يسأل الحمود عن عرض كمال أجسام «سليل الجهراء»

وجه النائب محمد هايف سؤالين الى وزير الداخلية الشيخ احمد الحمود قال في الاول انه: تقدم عدد من المواطنين ببلاغ لمخفر الجهراء حول عرض كمال الاجسام الذي اقيم بمنتجع سليل الجهراء وتم تكييفها بأنها «فعل فاضح» وقيدت بالبلاغ القضية رقم 2011/522 جنح الجهراء، وقام محقق المخفر بفتح محضر تحقيق وشرع باثبات اقوال المبلغين والشهود، حيث فوجئ الجميع بدخول مدير تحقيق الجهراء لغرفة التحقيق وسحب الملف وصرف المبلغين والشهود،

محمد هايف

مطالبا تزويده بالقواعد المتبعة في فحص البلاغات وقيدها، وهل تمت احالة البلاغ من المخفر الى المحقق في الجنحة سالفة الذكر، اذا كانت الاجابة بنعم فيرجى تزويدي بنسخة من كتاب التحويل، وما السلطة المختصة بشطب القضايا الجنائية اذا تم تقييدها بالسجلات، وهل يجوز لمدير التحقيق شطب الدعوى بعد تسجيل البلاغ تحت رقم محدد وقيده بالسجلات والبدء بالتحقيق؟ وما دور المكتب الفني بالادارة العامة للتحقيقات، وهل تم اخذ رأيه قبل شطب او تسجيل الجنحة سالفة الذكر، واين يلجأ المواطن للحصول على حقه اذا رفضت الادارة العامة للتحقيقات تسجيل قضايا الجنح التي تختص بتحقيقها والتصرف فيها؟

اما السؤال الثاني فقال فيه: لقد قامت الادارة العامة للتحقيقات بحفظ الشكوى رقم 2011/323 جنح الصالحية المقدمة من كل من: جزاع الشمري وماهر المطوع ضد ناصر الصفار وكيل وزارة الاعلام المساعد للشؤون الادارية والمالية بتهمة التهديد بالحاق الضرر بهم، وكان احدهم قد شهد ضد المشكو في حقه في قضية شبه استيلاء على اموال عامة منظورة امام القضاء دون ان يتقدم الشاكيان بتنازل عن الشكوى.

وطالب بتزويده بالآتي: هل تم حفظ الجنحة سالفة الذكر مؤقتا ام نهائيا، وما السند القانوني لقرار حفظها، وما السلطة المختصة بحفظ القضايا الجنائية وفقا لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية، وهل مدير عام التحقيقات مخول قانونا بحفظ القضايا، وهل تم اخطار المجني عليهما بقرار الحفظ؟

جمعية العدان والقصور التعاونية
إعلان رقم (2011/58)
تنويه
تعلن جمعية العدان والقصور التعاونية
تنويهاً إلى
الإعلان السابق رقم (2011/58)
بتاريخ 2011/10/19م
عدم قبول طلبات الصيدلية المعلن عنه
نظراً لعدم موافقة وزارة الصحة على ترخيصه
المدير المعيّن